

38164 - عليه دين لشخص فهل يذهب للجهاد ؟

السؤال

إذا كان الشخص لا يملك مالا للسفر للجهاد وعليه ديون لمسلم آخر ، فهل لا يزال الجهاد فرضاً عليه ؟
إذا حصل هذا الشخص على بعض المال وكان الجهاد ضرورة في ذلك الوقت فهل يجب عليه أن يسدد القرض أولاً أم يذهب للجهاد ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا كان الجهاد فرض عين في حالة من الحالات المعروفة ، فمن عليه دين يخرج للجهاد ولا يجب عليه أن يستأذن صاحب الدين .

وإذا كان الجهاد فرض كفاية كجهاد طلب الأعداء فإنه لا يجوز الخروج إلا بإذن صاحب الدين ، فإن أذن له خرج ، وإن لم يأذن لم يخرج ، إلا إن ترك وفاء لدينه أو وثقة برهن أو أقام ضامناً فلا يلزم إذن المدين .

ولمعرفة حكم الجهاد ومتى يكون فرض عين ، ومتى يكون فرض كفاية يراجع السؤال رقم 20214 .

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (13/28) : " وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ أَوْ مُؤَجَّلٌ ، لَمْ يَجْزْ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَى الْغَزْوِ إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ ، إِلَّا أَنْ يَتْرَكَ وَفَاءً ، أَوْ يُقِيمَ بِهِ كَفِيلًا ، أَوْ يُوثِقَهُ بِرَهْنٍ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . . .

ودليل ذلك أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِلَّا الدَّيْنَ ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَأَنَّ الْجِهَادَ تُقْصَدُ مِنْهُ الشَّهَادَةُ الَّتِي تَفُوتُ بِهَا النَّفْسُ ، فَيَفُوتُ الْحَقُّ بِفَوَاتِهَا .

وَأَمَّا إِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ ، فَلَا إِذْنَ لِغَرِيمِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِعَيْنِهِ ، فَكَانَ مُقَدِّمًا عَلَى مَا فِي نَمْتِهِ ، كَسَائِرِ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ . . .

وَأَنَّ تَرَكَ وَفَاءً ، أَوْ أَقَامَ كَفِيلًا ، فَلَهُ الْغَزْوُ بِغَيْرِ إِذْنٍ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِيمَنْ تَرَكَ وَفَاءً ، لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَرَامٍ أَبَا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ ، فَاسْتَشْهَدَ ، وَقَضَاهُ عَنْهُ ابْنُهُ بِعِلْمِ النَّبِيِّ ، وَلَمْ يَذُمَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ ،

وَلَمْ يُنْكِرْ فِعْلَهُ ، بَلْ مَدَحَهُ ، وَقَالَ : (مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا ، حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ) . وَقَالَ لِابْنِهِ جَابِرٌ : أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ أَحْيَا أَبَاكَ ، وَكَلَّمَهُ كِفَاحًا ! " انتهى . بتصرف واختصار

وجاء في الموسوعة الفقهية (16/135) :

" وَأَمَّا إِذَا تَعَيَّنَ الْجِهَادُ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ لَا إِذْنَ لِغَيْرِمِهِ " انتهى .

ثانياً :

وأما إذا كان المدين معه من المال ما يفي بالدين ، فهل يقدم الخروج للجهاد ، أو وفاء الدين .

فجواب ذلك : إذا كان الجهاد فرض كفاية فإنه يقدم وفاء الدين .

وأما إذا كان الجهاد فرض عين فله حالان :

1- إذا تعيّن الجهاد لكونه حضر الصف ، أو حصر العدو بلده فإنه يقدم الجهاد .

2- إذا تعيّن الجهاد لكون الإمام طلب منه الخروج للجهاد فإنه يقدم وفاء الدين .

قال شيخ الإسلام في "الاختيارات" (ص 308) :

" سئِلْتُ عَمَّنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ مَا يُوفِيهِ وَقَدْ تَعَيَّنَ الْجِهَادُ ، فَقُلْتُ :

مِنَ الْوَاجِبَاتِ مَا يُقَدَّمُ عَلَى وَفَاءِ الدَّيْنِ كَنَفَقَةِ النَّفْسِ وَالزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ الْفَقِيرِ ، وَمِنْهَا مَا يُقَدَّمُ وَفَاءَ الدَّيْنِ عَلَيْهِ كَالْعِبَادَاتِ مِنَ الْحَجِّ وَالْكَفَّارَاتِ ، وَمِنْهَا مَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ إِذَا طُولِبَ بِهِ كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ ، فَإِنْ كَانَ الْجِهَادُ الْمُتَعَيَّنُ لِدَفْعِ الضَّرَرِ كَمَا إِذَا حَضَرَهُ الْعَدُوُّ أَوْ حَضَرَ الصَّفَّ قُدِّمَ عَلَى وَفَاءِ الدَّيْنِ كَالنَّفَقَةِ وَأَوْلَى ، وَإِنْ كَانَ اسْتِنْفَارُ (يعني طلب الخروج للجهاد من الإمام) فَقَضَاءُ الدَّيْنِ أَوْلَى ، إِذْ الْإِمَامُ لَا يَنْبَغِي لَهُ اسْتِنْفَارُ الْمَدِينِ مَعَ الْاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ ، وَلِذَلِكَ قُلْتُ : لَوْ ضَاقَ الْمَالُ عَنْ إِطْعَامِ جِيَاعِ وَالْجِهَادِ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِتَرْكِهِ قَدَمْنَا الْجِهَادَ وَإِنْ مَاتَ الْجِيَاعُ ،

وَقُلْتُ أَيْضًا : إِذَا كَانَ الْغُرْمَاءُ يُجَاهِدُونَ بِالْمَالِ الَّذِي يَسْتَوْفُونَهُ فَأَلْوَاجِبُ وَقَاوُهُمْ لِتَحْصِيلِ الْمَصْلَحَتَيْنِ : الْوَفَاءِ وَالْجِهَادِ .

وَنُصِوَصُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ تَوَافُقُ مَا كَتَبْتُهُ " اهـ .